A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/74
23 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنـــة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويعتبر هذا التقرير تحديثاً يركز على عمل مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، لأن آخر تقرير بشأن هذا الموضوع قدم للمجلس كان في دورته الرابعة[١].

(١) A/HRC/4/94.

(A) GE.08-10306 120208 120208

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمة.....	١	٣
أولاً- مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢ -٤	٣
ثانياً- ترجمة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى برامج تعاون تقني وتوصيات في مجال السياسة العامة	٥ -٩	٤
ثالثاً- أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات المنفذة عن طريق مستشاري حقوق الإنسان والوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.	١٠-١٣	٦
رابعاً- تحديث المعلومات المتعلقة بالتطورات الأخيرة في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي مجال الاستعراض الدوري الشامل	١٤-١٧	٧
خامساً- الوضع المالي لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.	١٨-٢٠	٨
سادساً- خطة الإدارة الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢١	٩

المرفق

بيان الإيرادات والنفقات المقدَّرة لعام ٢٠٠٧ لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ١٠

مقدمة

١- قدم الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان وفيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، عرض فيه مناقشات مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وعلى أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٤ والتقرير التحليلي[٢] الذي قُدم فيما بعد بشأن التقدم المحرز والإنجازات الفعلية المحققة فضلاً عن العقبات المواجهة في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وبشأن إدارة وتشغيل صندوق التبرعات، طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويُقدم هذا التقرير في السياق كتحديث للتقارير السابقة[٣] يركز على عمل مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

أولاً - مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢- يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لتقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تبسيط وترشيد أساليب عمل وإجراءات برنامج التعاون التقني. وأعضاء مجلس الأمناء الحاليون هم: ميري شاينري - هيس (غانا)، الرئيسة؛ وويليام أ. شاباس (كندا)، رئيس الدورة الأخيرة بالنيابة؛ وفياشيسلاف باخمين (روسيا)؛ ومونيكا بينتو (الأرجنتين). واستقال عضو خامس هو فيتيت مونتاربورن (تايلند) قبل انعقاد الدورة الأخيرة لمجلس الأمناء نتيجة القاعدة المعتمدة مؤخراً بشأن عدم الجمع بين الولايات، وهو مكلف حالياً بتأدية مهام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبدأ الآن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعيين عضو جديد.

٣- تحوَّل مجلس الأمناء، في السنوات الأخيرة، من عملية الاستعراض الدقيق لفرادى المشاريع إلى إسداء المشورة إلى المفوضية بشأن توجيه السياسة العامة، وتحديد رؤية واستراتيجية شاملتين على مستوى برنامجي أوسع. ويحظى هذا التطور في الدور الذي يقوم به مجلس الأمناء بتقدير المفوضية التي تستفيد إلى حد كبير من خبرته وحكمته، وبخاصة فيما يتعلق بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، والمفوضية السامية، والمشاركة القطرية المعززة للمفوضية .

٤- ويعقد مجلس الأمناء اجتماعاته مرتين في السنة. وقد عُقدت الدورة السادسة والعشرون في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، وعقدت الدورة السابعة والعشرون في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وكان الهدف العام المنشود من الدورة السادسة والعشرين هو تقصي بعض التحديات المحددة في خطة العمل التي وضعتها المفوضة السامية في عام ٢٠٠٥، من حيث المسائل الموضوعية والمسائل الجامعة التي تشكل منطلقاً لبرمجة المشاركة القطرية والتعاون التقني. واعتمدت الدورة السابعة والعشرون على الدورات السابقة لمجلس الأمناء لمواصلة النظر في مختلف عناصر برنامج

---

(٢) E/CN.4/2006/104.

(٣) نفس المرجع السابق، وA/HRC/4/94.

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميدان التعاون التقني، الممَّول من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وعقدت تلك الدورة بالتزامن مع المشاورات السنوية التي تجريها المفوضية بحضور رؤساء المكاتب الميدانية. ونظراً إلى أن أنشطة التعاون التقني تنفذ في أغلب الأحيان في الميدان، لا بد من أن يكون مجلس الأمناء قادراً على التفاعل مع الموظفين الميدانيين الذين ينفذون العمل ويستلمون تقارير مباشرة عن العمل الجاري لبناء القدرات وإقامة التعاون التقني. وركز مجلس الأمناء أثناء الدورة على أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات المنفذة عن طريق مستشاري حقوق الإنسان العاملين في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

ثانياً- ترجمة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى برامج تعاون تقني وتوصيات في مجال السياسة العامة

٥- ما زالت ترجمة مسائل كالفساد والفقر وما بينهما من ترابط ممكن، وترجمة مسائل جامعة أخرى إلى برنامج عمل تقوم بتطبيقه المفوضية، من التحديات المطروحة باستمرار. ومن هذا المنطلق، رحب مجلس الأمناء بالتركيز المتزايد على تعزيز التعاون القائم في مجال الحد من الفقر بين فرع البحوث والحق في التنمية، وفرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، والمكاتب الميدانية. وأُطلِع مجلس الأمناء، بصفة خاصة، على العمل الذي تنجزه المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية في غواتيمالا، وليبيريا، ونيبال، ليكون أساساً لمناقشة مسألة تحديد كيف يمكن لاستراتيجيات تتسم بدرجة أكبر من التركيز أن تغير الأوضاع لدى معالجة الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى الانتهاكات المتصلة بالفقر لحقوق الإنسان. وأوصي بتطبيق معيار "نماذج الممارسات الفضلى" لدى وضع استراتيجيات لمعالجة ظاهرة معقدة كظاهرة الفقر. ورأى مجلس الأمناء، على مستوى أعم، أن الفقر مفهوم يصعب تعريفه وأن علماء الاقتصاد ينظرون إليه نظرة ربما تختلف عن نظرة الخبراء في مجال حقوق الإنسان. فيجب بذل جهود إضافية لتوضيح تعريف الفقر، وروابطه، وأسبابه الأساسية، ولتوضيح جملة تلك البنود، أي، التمييز، والافتقار إلى الحكم السديد، والفساد، والتراع، والتهميش، وعدم توافر إمكانية التمتع على النحو الواجب بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وكذلك أُطلِع مجلس الأمناء على ما جرى في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، المعقود في وارسو يومي ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتكفلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم المؤتمر بالتعاون مع حكومة بولندا التي استضافته. ويعتبر موضوع الحكم السديد من المواضيع التي تركز عليها المفوضية منذ فترة، في حين أن موضوع الفساد هو موضوع جديد نسبياً بين المواضيع التي تعالجها المفوضية. والغرض المنشود من المؤتمر هو تقاسم المعلومات بشأن الدور الذي تؤديه تدابير مكافحة الفساد في ممارسات الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفتح باب المناقشة وتوضيح أساس مفاهيمي للفساد. وشدَّد أعضاء مجلس الأمناء على أهمية هذا الموضوع وأقروا بأن الفساد قد يكون مسألة ثقافية وهيكلية على حد سواء. ونظراً إلى تعدد الجهات الفاعلة المكلفة بولاية مكافحة الفساد، أوصى مجلس الأمناء بأن تركز المفوضية على مسائل يمكن للتنظيم أن يضفي عليها قيمة إضافية. فالإفلات من العقاب، وعدم إمكانية الحصول على المعلومات، وضعف المؤسسات، والفقر الذي يخلفه الحكم الفاسد وعدم المساواة، والافتقار إلى الديمقراطية، والتمييز، هي مجالات يحتمل أن يكون فيها الفساد سبب حرمان الناس من

حقوقهم كما قد يكون في أحيان كثيرة سبباً أساسياً من الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات. وفي نفس الوقت، استرعى مجلس الأمناء الانتباه إلى أهمية القضاء على الفساد في صفوف قوات الشرطة، وفي وكالات التخطيط الوطنية، ووكالات مراجعة الحسابات، والأكاديميات القضائية، وأكاديميات الشرطة. وكذلك، رأى مجلس الأمناء أهمية التركيز على البعد المسمى "جنوب - شمال" لدى تناول مسألة الفساد.

٧- وأُطلِع مجلس الأمناء، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على كيفية الاستفادة، في التعهدات القطرية وجهود التعاون التقني وبناء القدرات، من الخبرة التقنية النظرية التي اكتسبها فرع البحوث والحق في التنمية في مجال تلك الحقوق. وذكر مجلس الأمناء أنه كان هناك ميل إلى إيلاء الأولوية للحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة. ومن باب الاعتقاد الخاطئ بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما هي أهداف يطمح الإنسان إلى تحقيقها بدلاً منها حقوق قابلة للتنفيذ. وركز مجلس الأمناء على أن الحقوق الثقافية غالباً ما تكون "النظير الأدنى" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وكذلك لاحظ مجلس الأمناء أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تقوم بدور الجسر المؤدي إلى تحقيق الحقوق السياسية والمدنية. وبصفة عامة، لاحظ مجلس الأمناء تزايد الاهتمام بتلك الحقوق وشجع على إيلاء اهتمام أكبر في المستقبل للأنشطة الميدانية المضطلع بها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- ونظراً إلى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في الآونة الأخيرة، أُطلِع مجلس الأمناء على العمل الموضوعي الذي أنجزته المفوضية في هذا المجال. وأثنى مجلس الأمناء على العمل المضطلع به حالياً، ولا سيما، بخصوص ما يتصل منه ببيان السياسات العامة والاستراتيجيات بطرق شتى من بينها، إعداد الكتيبات، وتعميم المبادرات، والإدماج في القوانين، وتقديم المساعدة للبلدان بناء على طلبها. وركز مجلس الأمناء على أن موضوع "الإعاقة" موضوع متعدد الجوانب كثيراً ما تكون له صلة بالنزاع، والحكم، والتمييز. وأوصى مجلس الأمناء بأن يُشمل موضوع الإعاقة ويدمج في عمل جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. واسترعى مجلس الأمناء الانتباه، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة توفير الهيكل الأساسي المادي اللازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة. فيجب، على سبيل المثال، لتمكين الأشخاص المكفوفين من المشاركة في أعمال اللجنة في جنيف، إجراء "ترتيبات معقولة" من قبيل تأمين المساعدة أثناء السفر إلى جنيف والإقامة فيها، وإتاحة المواد في شكل قابل للتناول (أي بالبرايل مثلاً)، وما شابه ذلك من أمور.

٩- وأُطلِع مجلس الأمناء على عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وبخاصة على خطة عمله لفترة السنوات الثلاث والرامية إلى إعمال مجموعة من المعايير تفيد في تقييم بعض الشراكات الإنمائية العالمية من منظور حقوق الإنسان. وأُبلغ مجلس الأمناء، بالإضافة إلى ذلك، باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ الذي أقر نهج الشراكة العالمية العملي الذي أوصى به الفريق العامل. وسيجري تقييم أربع شراكات عالمية في فترة السنتين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من منظور الحق في التنمية. ولاحظ مجلس الأمناء التركيز على الشراكات والآليات القائمة، وعلّق على ضرورة تقبلها من طرف مختلف الأفرقة القطرية. وبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الصك الأساسي في هذا الصدد وهو يبرز وجود منظور دولي للحق في التنمية ومنظور وطني على حد سواء.

ثالثاً- أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات المنفذة عن طريق مستشاري حقوق الإنسان والوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام

١- المستشارون في مجال حقوق الإنسان المعيَّنون في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة

١٠- أطلِع مجلس الأمناء على المساعدة التي تقدمها المفوضية للأفرقة القطرية نظراً إلى أنها تلعب دوراً ما انفك يزداد أهمية في مجال التعاون التقني الموفر على صعيد الميدان لدعم النظم الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان. وأحاط مجلس الأمناء علماً بأن المستشارين في مجال حقوق الإنسان الملحقين بمكاتب المنسقين المقيمين يلعبون دوراً هاماً بإسداء المشورة للمنسقين المقيمين بشأن السياسة العامة التي ينبغي اتباعها والمسائل الاستراتيجية المتصلة بحقوق الإنسان، كما يلعبون دوراً هاماً بتيسير عملية بناء قدرات الأفرقة القطرية ونظيراتها المحلية. وبَلَغ مجلس الأمناء أن المفوضية أنهت في عام ٢٠٠٦ استعراضها لدور ومهام المستشارين في مجال حقوق الإنسان، الرامي إلى زيادة فعاليتهم، وذلك بعد إجراء استعراض مماثل في عام ٢٠٠٥ للوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام. وتم، في عام ٢٠٠٦، تعيين مستشارين في مجال حقوق الإنسان في الفريقين القطريين الموجودين في سري لانكا وباكستان، وعلى أساس الدروس المستمدة من الاستعراض، والولاية الموحدة التي وضعت فيما بعد للمستشارين في مجال حقوق الإنسان، تم في عام ٢٠٠٧، نشر تسعة مستشارين آخرين في مجال حقوق الإنسان، سواء بعقد مع المفوضية (إكوادور، ورواندا، والصومال، وغيانا، وملديف، ونيكاراغوا، وجنوب القوقاز) أو بعقد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إندونيسيا، وقيرغيزستان)، ويوفِّر التمويل لستة منهم عن طريق صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويتوقع، في المستقبل القريب، نشر ستة مستشارين إضافيين في مجال حقوق الإنسان (بابوا غينيا الجديدة، وروسيا، والفلبين، ومولدوفا، والنيجر، ومنطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا). ويؤيد مجلس الأمناء استخدام صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لنشر المستشارين في مجال حقوق الإنسان تأييداً تاماً كما يحيط علماً بأهمية رصد مبالغ كافية في الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة والسفر محلياً.

١١- وشارك مجلس الأمناء في دورته السابعة والعشرين في اجتماع المستشارين في مجال حقوق الإنسان، المعقود أثناء المشاورات السنوية التي تجريها المفوضية مع رؤساء المكاتب الميدانية. وشمل جدول أعمال هذا الاجتماع تقاسم الخبرات العملية التي اكتسبها المستشارون في مجال حقوق الإنسان والتي تتصل بتنفيذ أنشطة التعاون التقني؛ وأنشطة حقوق الإنسان في أعقاب الكوارث؛ وإسهام المستشارين في مجال حقوق الإنسان في عمليات التنمية الوطنية وبناء قدرات موظفي الأمم المتحدة. ونوقشت في الاجتماع مسائل عملية متنوعة أيضاً، كالولاية العامة المحددة للمستشارين في مجال حقوق الإنسان، والدعم الهام المقدم لهم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف (كتطوير الأدوات، وما شابه ذلك)، والمساعدة التي يمكن أن يقدمها المستشارون في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

١٢- وشدَّد أعضاء مجلس الأمناء على أهمية المستشارين في مجال حقوق الإنسان، وأحاط علماً بضرورة توافر الدعم والسند الماليين والموضوعيين نظراً إلى أن هؤلاء المستشارين يعملون بصفة مستقلة في إطار الأفرقة القطرية وأنه يتوقع منهم إسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن مسائل شتى ذات صلة بحقوق الإنسان، ومن بينها التدريب،

والبرمجة في مجال حقوق الإنسان، وبناء القدرات، والتعاون التقني. وتكريس أموال إضافية لنشر هؤلاء المستشارين يعني التمكن من تكليف موظف محلي معني بالشؤون القانونية لمساعدتهم نظراً إلى أنهم يعملون بمفردهم في الوقت الحاضر، كما يعني التمكن من تخصيص ميزانية صغيرة لتغطية تكاليف السفر والأنشطة المحلية، وكذلك، التمكن من تشجيع أعضاء الأفرقة القطرية استراتيجياً على مدّ يد العون لأصحاب الحقوق، ومساعدة من عليهم واجبات على الوفاء بالتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان. ولا شك في أنه لا يمكن للمستشارين في مجال حقوق الإنسان أن يكونوا خبراء في جميع المجالات، فقد يتميز البعض في توفير التدريب، بينما يتميز آخرون في وضع البرامج المتصلة بحقوق الإنسان، وما شابه ذلك. وقد يساعد الدعم المالي الإضافي، أو إمكانية الاستفادة من صندوق إقليمي مشترك، على تدعيم المستشارين في مجال حقوق الإنسان بخبراء متخصصين من منظومة الأمم المتحدة يعينون لفترات قصيرة (مثلاً في مجال حقوق الطفل، والقانون البيئي، والشؤون الجنسانية، والإعاقة، وما شابه ذلك).

٢- الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام

١٣- عقد مجلس الأمناء أثناء دورته السابعة والعشرين جلسات مستقلة مع نخبة من رؤساء الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام. وأُطلع مجلس الأمناء بالتفصيل على الدروس المستمدة من تنفيذ أنشطة التعاون التقني في أفغانستان والسودان. ولتيسير عمل مجلس الأمناء وتمكينه من استعراض التعاون التقني الذي تقدمه الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام استعراضاً أفضل شُرع في عملية مسح. وتهدف هذه العملية إلى تعيين الممارسات الحميدة على أساس الدروس المستخلصة من تنفيذ أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في إطار عمليات الأمم المتحدة للسلام التي يمكن تكرارها و/أو الاستفادة منها كأساس لمداخلات مقبلة جديدة أو محسنة. ويتوقع أن تنتهي عملية المسح في مطلع عام ٢٠٠٨، وأن تساعد مجلس الأمناء على مواصلة أنشطة المتابعة وإسداء المشورة للمضي قدماً بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام.

رابعاً- تحديث المعلومات المتعلقة بالتطورات الأخيرة في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي مجال الاستعراض الدوري الشامل

١- عملية إصلاح الأمم المتحدة - "أمم متحدة واحدة"

١٤- تضمَّن التقرير المعنون "توحيد الأداء" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) المقدم من فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، توصية بأن تدرج حقوق الإنسان، بوصفها مسألة جامعة، في أنشطة الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من تلك الأنشطة، ولا سيما عندما تقوم الأمم المتحدة بالتنفيذ على المستوى القطري "كأمم متحدة واحدة". وأكدت المشاورات التي أجراها الفريق من جديد على شرعية الأمم المتحدة في معالجة قضايا حقوق الإنسان بوسائل شتى من بينها تدعيم المؤسسات المحلية النظيرة لتفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تقوم ثمانية أفرقة قطرية (ألبانيا، وأوروغواي، وباكستان، وتنزانيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وفيت نام، وموزامبيق) بتجربة برامج "الأمم المتحدة الواحدة" (برنامج واحد، ميزانية واحدة، قائد واحد، ومكتب واحد) مع حكومات البلدان المعنية.

١٥- وأُطلِع مجلس الأمناء في دورتيه المعقودتين في عام ٢٠٠٧ على الآراء السائدة في الوقت الحاضر بشأن تنمية استراتيجية للإسهام في عملية "الأمم المتحدة الواحدة" وإيلاء حقوق الإنسان مركز الصدارة في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان، تمشياً مع مبدأ "توحيد الأداء". وأعرب مجلس الأمناء عن ارتياحه لجهود الإصلاح المبذولة (التي تشكل في رأيه مسعىً أطول أجلاً) ولتشديده على أن يكون وجود الأمم المتحدة خفيفاً مع الاستفادة، في نفس الوقت، من خبرة جميع الوكالات إلى أقصى حد ممكن. واعتبِر إيفاد المستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى الأفرقة القطرية كأسلوب قد يثبت فعاليته في مساعدة المفوضية على الإسهام بخبرتها في مجال حقوق الإنسان. وكذلك أكَّد مجلس الأمناء على أهمية أن تكون المفوضية في مركز يسمح لها بتقديم مرشحين لشغل مناصب المنسق المقيم، وفي نفس الوقت، ضمان فرص لارتقاء موظفيها إلى مناصب أعلى في منظومة الأمم المتحدة. وأحاط المجلس علماً، بالإضافة إلى ذلك، بالتحديات التي ستواجه في المستقبل من حيث المشاركة الفعلية على الصعيد القطري، وتحديد كيف يمكن للمفوضية أن تضمن توافر قدرة كافية على الصعيد الداخلي، وكيف يمكن لها أن تعزز مكاتبها الميدانية لتدعم بقوة التعاون التقني على مستوى تلك المكاتب، وتعزز الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام، وتدعم المستشارين في مجال حقوق الإنسان الملحقين بالأفرقة القطرية.

٢- الاستعراض الدوري الشامل

١٦- تناول مجلس الأمناء في عام ٢٠٠٧، أيضاً، التحديات/الآثار التي ستتصدى لها المفوضية نتيجة مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥ وعملية الإصلاح التي باشرها الفريق الرفيع المستوى فيما بعد والتي أعقبها، في جملة أمور، تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح"، ولقد أدت مجموعة تلك الوقائع إلى تحول نمطي في مجال حقوق الإنسان أكد مرة أخرى أن حقوق الإنسان هي أحد أركان الأمم المتحدة الثلاثة. وبذل مجلس الأمناء جهداً، في هذا الصدد، لمواكبة العملية التأسيسية في إطار مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير عملية الاستعراض الدوري الشامل، وللنظر في كيف يمكن للآليات الجديدة أن تستفيد من عمل المفوضية في مجال التعاون التقني و/أو أن تشكل تحديات بالنسبة إليه.

١٧- وعلى هذا النحو، أحاط مجلس الأمناء علماً بالتطورات الجديدة الحاصلة عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٦/١٧، وبطلب إنشاء صندوق استئماني جديد لمساعدة البلدان على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار التقرير الدوري الشامل، وعلى وجه التحديد، صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية. ويجب التذكير بأنه تمت في الجلسة الإعلامية التي عقدها مجلس الأمناء مع الدول الأعضاء في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، مناقشة ما إذا كان ينبغي استخدام صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل. وقرر مجلس حقوق الإنسان منذ ذاك الحين إنشاء صندوق استئماني جديد لأجل الاستعراض الدوري الشامل. وسيتابع مجلس الأمناء مع الاهتمام أنشطة التعاون التقني المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ضماناً لفعالية برنامج التعاون التقني وتماسكه ككل.

خامساً - الوضع المالي لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٨- يوفر قسم المالية والميزانية وقسم المانحين والعلاقات الخارجية في المفوضية لمجلس الأمناء معلومات جديدة في كل دورة بخصوص الوضع المالي لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ولاحظ مجلس

الأمناء أن صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان سيُستخدم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المكاتب الميدانية، ولأجل المستشارين في مجال حقوق الإنسان والوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام.

١٩- وكان الوضع المالي لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان كالآتي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: بلغ إجمالي الإيرادات ٣١٥ ٤٣٩ ٥ من دولارات الولايات المتحدة، وبلغت النفقات والالتزامات ٦٤٢ ٤٨٤ ٨ من دولارات الولايات المتحدة. وقُدّر رصيد الصندوق بمبلغ ٧١٢ ٤١٦ ٧ من دولارات الولايات المتحدة بحساب المبلغ المرحل من عام ٢٠٠٦ وقدره ٧١٢ ٤٦٢ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة. وترد في المرفق تفاصيل الإيرادات والنفقات.

٢٠- ويقر مجلس الأمناء بأن التبرعات المخصصة لا تعتبر أسلوباً مثالياً بالنسبة إلى المفوضية في حد ذاتها ولا من وجهة نظر الإدارة المالية. ولكن الواقع هو أن بعض الدول الأعضاء تفضل تخصيص تبرعاتها وتقديم أموالها عن طريق صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحت إشراف مجلس أمناء مستقل. وكررت المفوضة السامية، في الدورة الأخيرة، أهمية الدور الذي يؤديه صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان كأداة توفر التمويل لتنفيذ أنشطة التعاون التقني.

سادساً - خطة الإدارة الإستراتيجية لفترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٢١- أخيراً، أُبلغ مجلس الأمناء في الدورة السابعة والعشرين بخطة الإدارة الإستراتيجية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ التي ستواصل تنفيذ خطة عمل المفوضة السامية. وركزت خطة الإدارة الاستراتيجية الأولى (٢٠٠٦/٢٠٠٧) على التدعيم وبناء القدرات على المستوى الداخلي، بينما ستركز خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ تركيزاً أكبر على التنفيذ وعلى تحقيق النتائج على الصعيد القطري. وبناء على الدروس المستمدة من الخطة الأولى، لاحظ مجلس الأمناء أنه سيتم، بموجب الخطة المشار إليها، إعداد خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بأسلوب يتسم بدرجة أكبر من التنظيم مع التركيز على مؤشرات النتائج القابلة للقياس. وتمشياً مع خطة العمل سيكون الموضوع الجامع لخطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ هو موضوع الإفلات من العقاب. وجرى، في هذا الصدد إحاطة مجلس الأمناء علماً على وجه الخصوص بموضوع الإفلات من العقاب وبمجالات التعاون التقني الممكنة في ذاك السياق خلال فترة السنتين التالية. ولاحظ مجلس الأمناء مع الاهتمام المجالات التي يحتمل أن تشهد التعاون التقني تشمل العدالة في المرحلة الانتقالية، وبناء قدرات السلطة القضائية، والمدعين العامين، والشرطة، وقوات الأمن، وما شابه ذلك.

مرفق

بيان الإيرادات والنفقات المقدرة لعام ٢٠٠٧ لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)*

	بدولارات الولايات المتحدة
إيرادات عام ٢٠٠٧(أ)	
التبرعات	٥ ٠٧٧ ٠٥٤
تبرعات مقدمة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- إكوادور/منظمة الإغاثة الإنسانية)	٣٠ ٠٠٠
فوائد وإيرادات متنوعة	٣٣٢ ٢٦١
مجموع الإيرادات	٥ ٤٣٩ ٣١٥
نفقات عام ٢٠٠٧	
مجموع الالتزامات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧ ٥٠٨ ٥٣٣
تكاليف دعم برامج الأمم المتحدة (١٣ في المائة)	٩٧٦ ١٠٩
مجموع النفقات	٨ ٤٨٤ ٦٤٢
مجموع فائض (النقص في) الإيرادات نسبة إلى النفقات	(٣ ٠٤٥ ٣٢٧)
الرصيد الابتدائي، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٠ ٤٦٢ ٠٣٩
تسويات ووفورات من التزامات الفترة السابقة	–
الرصيد المقدر للصندوق (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)	٧ ٤١٦ ٧١٢

* أعد قسم المالية والميزانية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا الكشف التقديري للميزانية. ومن هذا المنطلق، يجب ألاّ يعتبر هذا الكشف وثيقة مالية رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

(أ) وضعت على أساس البيانات المالية المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

- - - - -